مقـدمــة

يهدف القانون إلى حماية الفرد والمجتمع، خاصة فئة عديمي الأهلية وناقيصيها لأنهم أولى بالرعاية والاهتمام، لتحقيق ذلك لا بد من وضع نظام وهو الحجر الذي لم يشرع لإهدار كرامة الناس والتعدي على حقوقهم، وإنما شرع من أجل الحفاظ على أموالهم وصيانتها من التبذير والضياع والإسراف أو السلب، ذلك لأن الناس ليسوا في ميزان واحد أو مرتبة واحدة فمنهم من هو كامل الأهلية ومنهم من هو إما عديم أو ناقص الأهلية.

فكل إنسان بلغ سن الرشد وبه أحد عوارض أو موانع الأهلية يتم الحجر عليه، أي منعه من التصرف لتحقيق المصلحة الخاصة والعامة وتفادي أي أضرار مهما كان نوعها.

حيث وضع الحجر من أجل تخفيف العبء على المجتمع وذلك عن طريق إنفاق أموال فئة عديمي الأهلية وناقيصيها بطرق مشروعة، ومن الآثار القانونية للحجر تعيين نائب أو مقدم عن هذه الفئة ينوب عنهم في إبرام تصرفاتهم ورعاية شؤونهم وحماية أموالهم.

لقد تناول المشرع الجزائري الحجر ونص عليه في قانون الأسرة[1] من المواد 101إلى108 وأيضا نص عليه في القانون المدني[2] من المادة 40 إلى 44 وكثرة النصوص المتعلقة بالحجر فإن دلت على شيء إنما تدل على اهتمام المشرع الجزائري بالأسرة وبالفرد معا.

وحتى يقوم الحجر لا بد أن يكون له أسباب فمتى توافرت هذه الأسباب يتم الحجر وتكون تصرفات المحجور عليه غير نافذة أو باطلة بالنسبة له وبالنسبة للغير أثناء فترة الحجر ومتى زالت الأسباب يزول الحجر ويتولى الشخص أموره المالية بنفسه.

ولتطبيق الحجر لا بد من إتباع عدة إجراءات تتعلق بكيفية رفع الدعوى، كما حدد القانون أصحاب الحقوق في رفع هذه الدعوى و دور القاضي فيها.

وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية:

- إلى أي مدى يحقق الحجر الحماية القانونية لعديمي الأهلية و ناقيصيها؟

---

[1] الأمر رقم 05- 02- المؤرخ في 2005/02/27، المعدل والمتمم للقانون رقم 89 – 11 المؤرخ 1984/06/09. المتضمن تقنين الأسرة الجزائري الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 27 فبراير 2005.

[2] القانون رقم05- 10 المؤرخ في 2005/06/20 المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26. المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة في 20 جوان 2005.

أهمية الموضوع

- تفاوت الناس في مستوى القدرات العقلية والنفسية يؤدي إلى الإضطراب والفوضى في المجتمع مما يستوجب وجود نظام كالحجر لتحقيق الأمان والاستقرار.
- نظام الحجر يختص بفئة قاصرة وهي فئة عديمي الأهلية وناقيصيها، وهذه الفئة هي أولى بالرعاية والاهتمام لأن قدراتهم العقلية والنفسية غير متوازنة .
- يتعلق نظام الحجر بالمعاملات المالية خاصة وهي مسائل ذات أهمية بالغة وجد حساسة لذا لابد من حمايتها والدفاع عليها من السلب والسرقة والإتلاف والتبذير.
- يختص الحجر بكافة تصرفات عديمي الأهلية وناقيصيها القولية والمالية والقيام بحمايتها.
- نظام الحجر يحقق مقتضيات الشرع بتحقيق المصلحة في حفظ النفس وحفظ المال.
- الحجر له أسباب ودواعي فمتى توافرت هذه الأخيرة يقوم الحجر، كما أنه ينتهي بزوالها.
- أيضا الحجر باعتباره نظام قائم بذاته يمنع الأشخاص عديمي الأهلية وناقيصيها من التصرف في أموالهم و في إدارة شؤونهم لكي لا يلحقوا أضرارا ومشاكلا بهم وبغيرهم سواء كان هذا الغير حسن النية أو سيء النية.

أهداف الدراسة

1- تعلق الحجر بالمعاملات المالية لفئة معينة وضعيفة في المجتمع فهو موضوع عملي له علاقة بالواقع مما يجدر بنا بيان أحكامه وأثاره.

2- جميع الكتب الفقهية والقانونية تناولت الحجر بشكل عام مبالغ فيه، بعيد عن الواقع لكن الذي يهمنا هو مدى تطبيق هذه الأحكام على مستوى المحاكم القضائية.

3- إذا نظرنا إلى التصرفات القولية والمالية نجدها مسائل خطيرة وذات أهمية بالغة مما يستوجب حمايتها والدفاع عنها باتباع الإجراءات المحددة في القانون.

4- إن موضوع الحجر يعالج كيفية الحفاظ على أحد مقاصد الشرع وهو المال وصيانته من الضياع و رعاية المصلحة العامة والخاصة للناس.

5- التفرقة بين الحجر القضائي والحجر القانوني.

6- التعمق في النصوص القانونية المتعلقة بالحجر ومعرفة هل هي كفيلة بمعالجة المشاكل المترتبة عن الحجر أم لا؟

أسباب اختيار الموضوع:

1- قلة الدراسات والمراجع القانونية في هذا الموضوع.

2-إن موضوع الحجر موضوع مهم وخاص لأنه من جهة يتعلق بالأهلية ومن جهة أخرى يتعلق بفئة معينة من عديمي الأهلية وناقيصيها وهي أولى بالرعاية والاهتمام أكثر من غيرهم.

3-تعارض أحكام القانون المدني وقانون الأسرة في الحكم على بعض التصرفات الخاصة بالمحجور عليه.

4-إن عوارض الأهلية محددة على سبيل الحصر في القانون المدني وهي الجنون والعته والسفه والغفلة بينما أهمل قانون الأسرة عارض الغفلة.

5-اقتصر المشرع الجزائري في تطبيق نظام الحجر على عديمي الأهلية وناقيصيها وأهمل المانع القانوني للأهلية الذي يحدث نقس الآثار التي تحدثها عوارض الأهلية .

6-إن نظام الحجر سلاح ذو حدين قد يكون حجر شرعي لأسباب شرعية وموجبة للحجر كالمحافظة على الأموال من الضياع والإسراف والنهب وقد يكون الحجر كيدي لأسباب كيدية بسبب التفكك الأسري والطمع وقطع صلة الرحم فيستعمل في المذموم والمحمود.

أدبيات الدراسة:

اعتمدنا على مرجع لمحمد سعيد محمد الرملاوي تحت عنوان قضايا الحجر الشرعي والكيدي في الفقه الإسلامي مع بيان موقف القانون لكن هذا المؤلف ليس جزائري والذي يهمنا هو الحجر في القانون الجزائري، وأيضا اعتمدنا على كتاب وهبة الزحيلي تحت عنوان الفقه الإسلامي وأدلته لكنه يختص بالناحية الفقهية وليس الناحية القانونية.

المنهج المعتمد:

اعتمدنا في دراستنا على المنهج الاستقرائي والوصفي أساسا والمناسبين لدراسة النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

كما استعنا بالمنهج التحليلي، حيث قمنا بدراسة وتحليل المواد القانونية الموجودة في القانون المدني وقانون الأسرة من أجل معرفة مواطن النقص والغموض بينهما مع موازنتهما بالشريعة الإسلامية وخاصة ونحن نعلم أن قانون الأسرة مستمد منها.

بناء على ما سبق الإشارة إليه فإننا حاولنا في هذه الدراسة الإحاطة بجميع جوانب الموضوع لاسيما الوقوف على أحكام الحجر بمعرفة ماهيته وأسبابه وأيضا التطرق إلى أثاره ومعرفة إجراءات توقيعه وانتهائه حيث تكون إجابتنا على الإشكالية من خلال وضع خطة اخترنا تقسيمها إلى فصلين فخصصنا الفصل الأول لدراسة أحكام الحجر والفصل الثاني أثار الحجر.

كما قمنا بتقسيم الفصل الأول إلى مبحثين تحدثنا فيه على مفهوم الحجر وأسبابه، وعلى هذا الأساس قسمنا الفصل الثاني أيضا إلى مبحثين تناولنا فيه إجراءات توقيعه وانتهائه.